

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

للتطيب وأفضله الكافور لأنه بارد يشد جسد الميت بأن يذاب في الماء ويغسل به الميت ولا يصب عليه بعده ماء قراح لئلا يذهب الطيب ثم ينشف ويكفن و ندب تجريده أي الميت من ثيابه مع ستره من ستره لركبته حال تغسيله ليسهل إنقاؤه ولو أنحله المرض و ندب وضعه أي الميت حال تغسيله على شيء مرتفع لأنه أهون و ندب إيتاره أي تغسيله وترا أنقاه الشفع كأربع وست للسبع فإن انتقى بثمان فلا تندب تاسعة وشبهه في ندب الإيتار فقال كالکفن فيندب إيتاره فالثلاثة خير من الاثنين ومن الأربعة إلا الواحد فالاثنتان خير منه لسبع للمرأة ولخمس للرجل والزيادة على سبع للمرأة وخمس الرجل إسراف ولم الأولى لا يعد بضم المثناة وفتح العين المهملة أي لإيعاد غسل الميت أي يكره فيما يظهر وشبهه في عدم الإعادة فقال كالوضوء للميت فلا يعادان ل خروج نجاسة من فرج الميت أو جماع فيه لانقطاع تكليفه بموته فلا ينتقص غسله ولا وضوءه بحدثه والغسل المأمور به تعبدا قد حصل وغسلت بضم الغين المعجمة وكسر السين أي النجاسة من جسده وكفنه وجوبا أو استئنا على ما مر في إزالتها و ندب عصر بطنه أي الميت حال تغسيله خوف خروج شيء منه بعد تكفينه برفق لئلا يخرج شيء من أمعائه و ندب صب الماء متواليا في حال غسل مخرجيه أي الميت بخرقه كثيفة يلفها الغاسل على يده وجوبا ولا يباشرهما بيده مع إمكانها وله أي الغاسل الإفضاء بيده بدون حائل لفرجي الميت إن اضطر الغاسل له للإفضاء بأن كان بهما نجاسة متوقف زوالها على الدلك ولم يجد شيئا يجعله على يده فيها إن احتاج أن